الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الوزير

مذكرة رقم ١/ ٧١

استناداً الى مقتضيات المصلحة العامة،

وفي إطار العمل على تبسيط عدد من الإجراءات المعتمدة لاسترداد شهادات الإيداع المصرفية،

وخلافاً لأيّ نصٍّ آخر،

يطلب من مصلحة القوى العاملة والوحدات المعنية في وزارة العمل ما يلي:

أولاً: قبول طلبات استرداد شهادة الايداع بعد مرور سنة على تنظيم محضر الفرار لدى السلطات المعنية، بما يتعلق بالمستخدمين الأجانب من الفئات الاولى والثانية والثالثة، الذين تقدم أصحاب عملهم ببلاغات فرار بحقهم.

ثانياً: يُلغى موجب الإعلان في جريدة محلية عن فرار العاملات والعمال الأجانب. وتُقبل طلبات استرجاع شهادة الايداع من دون الإعلان المذكور.

ثانياً: تبلغ هذه المذكرة من يلزم، وتنشر على موقع وصفحات الوزارة الإلكترونية.

١٤ كانون الأول ٢٠٢٠

وزيـرة العمـــل

لميا يمّين